

نالهم بشغلا عن واجب او مستحب ونظير في امرأة حاجية كازالة الشعر
 بعين وكراهية وله لبس طام وبجنتان الونث والنسوق والجدالك
 وسبق قلة كلامهما الا في نبيغ **كتاب الفدية**
 ما يجب بسبب نسك او حرم وهي **ثلاثة** ضربت ضربت على الخبز
 وموتوعان نوع بغيره بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام
 ستة مساكين لكل مسكين مدبرة او نصف صاع تمر او شعيرة وهي فدية
 لبس وطيب وتغطية رأس وازالة اكثر من شعرتين او طفرس **الثاني**
 جزاء الصبيغ بغيره بين مثل وتقومه بحمل التلف ويقويه مدراهم بغيره
 بها طعاما بغيره في فطرة كواجب في فدية اذى وكفارة في تطهر كل مسكين
 مدبر او نصف صاع من غيره او بصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي
 دو نه صام يوما ونحوه فيما لا مثاله بين اطعام وصيام **والضرب الثاني**
 مرتبا وموتوعان انواع احد هاء من المتعة والغزاة يجب هدي فاءت
 عدمه او ثمنه ولو وجد من يرضه صام ثلاثة ايام والا فضل كون اخرها
 يوم عن فية وله تقديمها في احرام العمرة وقت وجوبها كهدى وسبعة اذا
 رجع اليها هله وان صامها بعد احرام حج اجزاء لكن لا تقيت ايام مني ومن لم يصم
 الثلاثة ايام مني صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخرا هدي
 عن ايام الحج بلا عدد ولا يجب تسليح ولا نظير في الثلاثة ولا التسعة ولا
 بين الثلاثة والستة اذ انصهر ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب
 صوم او اتقال عنه شرع فيه **الاول الثاني** المحصر لوضه هدي فان لم يجد صام
 عشرة ايام ثم حل **الثالث** فدية الوطين ويجب به في حج قبل الخلل لا وبقية
 فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة فيه وسبعة اذ ارجع في عمرة شاة والمرأة
 كالرجل **الثاني** دم وجبت لغوات او ترك واجبا ومباشرة دون
 فزح فاوجب بكماله كما لو باشردون فزح او ترك النظر او قبله او لمس
 بشهوة فانزل او استمن فامتن لحكمها كبدنة وكيل وما اوجب شاة كالو
 هدي بذلك او باشردون لم ينزل او امين شفرة فكد فية اذى وتخطاه في الكلى

في كل مسكين
 يوما
 ان يرضه
 اذى
 في كل مسكين
 يوما

كبد

كبد وانبي مع شهوة كرجل وما وجبت لغوات او ترك واجب فكتمته ولا
 شيء على من فلك فانزل **فصل** ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان
 حلق او فطر او لبس او تطيب او وطى وا عادة قبل التكرار فواجب خالا
 لريته اخري ومن اجابس فلكا جنس فداء وفي الصبوح واوتلت معا
 جزء بعد هاء ويلزم من حلق او فية او وطى او قتل صيد انا سكا اذ لم يلا
 او سكرها لا من لبس او تطيب او عطي رأسه في حاله في ذلك وميتة الله
 عذره الاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل تطيب مسحه او حكه بتراب
 ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده وما عا فان اعتره بلا عدد فذكي
 وينبغي من رض احرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه
 فله استدامته فيه لا لبس مطيب بعده فان فعل واستدام لبس محظورا
 فيه ولو لحظت فوق المعتاد من طبعه فدي ولا ينقضه وان لبس اذ اقرس
 ما كان مطيبا وانفطخ ريحه وينوح برش ماء ولو بحت حائل غير شابه لا يمنع
 ريحه ومباشرة فذكي **فصل** وكل هدي اذ اطما ويتعلق بحرم او احرام
 كراهية وما وجبت لترك واجب او فوات او بفعل محظور في حرم وهدي
 تمنع وقزان ومنذور ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لجهه او اطلاقه
 لمساكينة وهو المقيم به والمحتاج من حاج وغيره ممن له اخذ ركاة حاجية
 والا فضل نحو ما يجب بعمرة بالمرورة وان سلمه لهم نحووه اجزاء والاشارة
 ونحوه فان ابى او غير ضمه والقاجز عن ايضاله الى الحرم نحو حيث قد رس
 وينزته بنحوه ونحوه فدية اذى ولبس وطيب ونحوها وما وجبت بفعل
 محظور خارج الحرم به ولو لغير عدد وجبت ودم احصا رجبيا حص
 وصوم وطوق بكل مكان والذم المطلق كاصحة جزع ضاه او شيء يعز
 او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداها فافضل ويحب كلها ونحوه عن
 بدنة او بقرة مطلنا **باب جزاء الصبيغ** ما يصح بدنه
 من شاة ومقاربه وشبهه ويجمع ضان وجراد في ملكوك وهو **ضريان**
 كاله مثل من الدم يجب فيه وهو **نوعان** احد هما قصت فيه الصحابة

يعني فعل المحذور
 وجبت ولو في حرم بقرة
 كلكه وعن سبعة بدنه
 كمنه